

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2012-56 م
موضوع القرار	تطبيق القانون (2011/28) الخاص ببدايات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن بدايات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2012 بشأن تطبيق القانون رقم (2011/28) الخاص ببدايات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- وعلى كتاب إدارة الفتوي والتشريع رقم (2012/93/2) بشأن تطبيق القانون رقم (2011/28) المشار إليه.

- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية،

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2012/3) المشار إليه النص التالي:
تلغى قرارات مجلس الخدمة المدنية الخاصة ببدايات ومكافآت وعلاوات أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فيما يتعلق بالبدايات والمكافآت والعلاوات التي أعيد تنظيمها

بالقانون رقم (2011/28) المشار إليه مع سريان احكامها الأخرى على الموضوعات التي لم ينظمها هذا القانون.

مع التأكيد على إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/17) بشأن زيادة بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2012 م المشار إليه.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. نايف فلاح الحجرف

المحامي مسفر عايش



صدر في: 3 ذو القعدة 1433 هـ الموافق: 19 سبتمبر 2012م

mesferlaw.com